

مذكرة تقديم مشروع المرسوم رقم 2.20.330 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية
بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19

استنادا إلى المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، يمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم، عندما تقتضي الضرورة ذلك.

ونظرا لما تقتضيه الظرفية الملحة من ضرورة الاستمرار في تطبيق التدابير والإجراءات المتخذة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بما فيها تدابير الحجر الصحي ومنع مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم، ولضمان فعالية ونجاعة هذه الإجراءات والتدابير المتخذة للتصدي لانتشار جائحة كوفيد-19، فإن مشروع هذا المرسوم يهدف إلى تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في الساعة 6 مساءً.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الداخلية¹
عبد الوافي لفتيت

مشروع مرسوم رقم 2.20.330 صادر في
بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني
لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

رئيس الحكومة؛

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ولاسيما المادة الثانية منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ ،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمتد من يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة،
كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط

الإمضاء: رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

وزير الداخلية
عبد الوافي

وزير الصحة

وزير الصحة
الد. آيت طالب